

كشف الرموز

[659] [خمسة دنانير، وفي الرواية (1) ضعف، وفي الظهر إذا كسر الدية، وكذا لو احدوب أو صار بحيث لا يقدر على القعود، ولو صلح فثلث الدية. وفي ثديي المرأة ديتها، وفي كل واحدة نصف الدية. وقال ابن بابويه: في حلقة ثدي الرجل ثمن الدية وهو مائة وخمسة وعشرون ديناراً.] ابيض، خمسة دنانير، وفي الرواية ضعف. هذه رواها عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام، في الطفر إذا قلع (قطع ثل يـب) ولم ينبت وخرج اسود فاسدا عشرة دنانير، فإن خرج ابيض خمسة دنانير (2). وفي طريقها (سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون) وقد عرفت ضعفها، لكنهما اشتهرت، وعليها عمل الشيخ في النهاية. وفي رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، (في حديث) قال: وفي الطفر خمسة دنانير (3) ذكرهما الشيخ في التهذيب. وقال المتأخر: إن لم يخرج، عشرة دنانير، وإن خرج أسود فثلثا ديته، وما أعرف منشأه. " قال دام ظله ": وفي ثديي المرأة، ديتها، وفي كل واحدة نصف الدية، وقال ابن بابويه: في حلقة ثدي الرجل، ثمن الدية، مائة وخمسة وعشرون ديناراً.

(1) راجع الوسائل باب 41 حديث 1 من أبواب ديات الاعضاء، ج 19 ص 267. (2) الوسائل باب 41 حديث 1 من أبواب ديات الاعضاء، ج 19 ص 266. (3) الوسائل باب 41 حديث 2 من أبواب ديات الاعضاء ص 267.